❁❁ وثـــــائـــــق ❁❁

بمناسبة انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الاوسط في مدريد في ٣٠ اكتوبر/ تشرين الاول ١٩٩١ ، تنشر مجلة البحوث والدراسات العربية النصوص الكاملة لقرارات الامم المتحدة * ذات الصلة الوثيقة بمؤتمر السلام والتي تمثل الاساس والقاعدة القانونية والدولية الرئيسية التي يستند اليها في انعقاد هذا المؤتمر ، وذلك لكي نتدارسها من جديد على نحو يمكن من متابعة التطورات ، وتتمثل على وجه الخصوص في القرارات الآتية :

١ – قرار رقم ١٨١ (الدورة ٢) بتاريخ ٢٩ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٤٧– التوصية بخطة تقسيم فلسطين .

٢ – قرار رقم ١٩٤ (الدورة ٣) بتاريخ ١١ديسمبر/ كانون الأول ١٩٤٨ – إنشاء لجنة توفيق تابعة للأمم المتحدة وتقرير وضع القدس في نظام دولي دائم وتقرير السماح للاجئين بالعودة الى وطنهم.

٣ – قرار رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) بتاريخ ٢٢ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٦٧ – اقرار مبادئ سلام عادل ودائم فى الشرق الأوسط.

٤ – قرار رقم ٢٥٠ (١٩٦٨) بتاريخ ٢٧ ابريل نيسان ١٩٦٨ – دعوة اسرائيل الى الامتناع عن اقامة العرض العسكرى فى القدس.

٥ – قرار رقم ٢٥١ (١٩٦٨) بتاريخ ٣ مايو/ ايار ١٩٦٨ – ابداء الاسف العميق لاقامة العرض العسكرى فى القدس.

٦ – قرار رقم ٢٥٢ (١٩٦٨) بتاريخ ٢١ مايو/ ايار ١٩٦٨ – دعوة اسرائيل الى الغاء جميع اجراءاتها لتغيير وضع القدس.

٧ – قرار رقم ٢٦٧ (١٩٦٩) بتاريخ ٣ يوليو/ تموز ١٩٦٩ – دعوة اسرائيل مجددا الى الغاء جميع الاجراءات التى من شأنها تغيير وضع القدس.

٨ – قرار رقم ٢٧١ (١٩٦٩) بتاريخ ١٥ سبتمبر/ ايلول ١٩٦٩. ملاحظة الغضب العالمى الذى سببه عمل تدنيس المسجد الاقصى ودعوة اسرائيل إلى الغاء جميع الاجراءات التى من شأنها تغيير وضع القدس.

٩ – قرار رقم ٣٣٨ (١٩٧٣) بتاريخ ٢٢ اكتوبر/ تشرين الاول ١٩٧٣ – طلب وقف اطلاق النار والدعوة إلى تنفيذ القرار ٢٤٢ بجميع اجزائه.

١٠– قرار رقم ٤٢٥ (١٩٧٨) بتاريخ ١٩ مارس/ آذار ١٩٧٨ – دعوة اسرائيل الى وقف عملياتها العسكرية ضد سلامة أراضى لبنان، وسحب قواتها من كل الاراضى اللبنانية.

١١– قرار رقم ٤٢٧ (١٩٧٨) بتاريخ ٣ مايو/ ايار ١٩٧٨ – دعوة اسرائيل إلى الانسحاب من كل الأراضى اللبنانية.

---

* الوثائق ١–٨ نقلا عن : قرارات الامم المتحدة حول فلسطين : ١٩٤٧ – ١٩٧٢ نشر مؤسسة الدراسات الفلسطينية ببيروت ، ومركز الدراسات والوثائق بابو ظبي / جمع سامي مسلم – بيروت : ١٩٧٣.
والوثائق ٩–١١ من مصادر متفرقة .

[مجلة البحوث والدراسات العربية ، العدد ١٩ ،١٩٩١. ص ص ٣١٩ –٣٥٣]

[١]

قرار رقم ١٨١ (الدور ٢) بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر)
التوصية بخطة لتقسيم فلسطين

(١)

ان الجمعية العامة، وقد عقدت دورة استثنائية بناء على طلب السلطة المنتدبة لتأليف لجنة خاصة وتكليفها الاعداد للنظر في قضية حكومة فلسطين المستقبلة في الدورة العادية الثانية ،

وقد ألفت لجنة خاصة وكلفتها التحقيق في جميع المسائل والقضايا المتعلقة بمشكلة فلسطين ، واعداد اقتراحات لحل المشكلة ،

وقد تلقت وبحثت تقرير اللجنة الخاصة (الوثيقة أ/ج ع/٣٦٤ [١] بما في ذلك عددا من التوصيات الاجماعية ومشروع تقسيم مع اتحاد اقتصادي اقرته اكثرية اللجنة الخاصة،

تعتبر ان الوضع الحالي في فلسطين وضع قد يفسد الخير العام والعلاقات الودية بين الأمم.

تحيط علما بتصريح سلطة الانتداب بأنها تسعى الى اتمام الجلاء عن فلسطين في ١ آب (اغسطس)١٩٤٨.

توصي المملكة المتحدة ، بصفتها السلطة المنتدبة على فلسطين، وجميع اعضاء الامم المتحدة الاخرين، فيما يتعلق بحكومة فلسطين في المستقبل ، وتبنى مشروع التقسيم والاتحاد الاقتصادي المرسوم ادناه وتنفيذه.

وتطلب :

(أ) ان يتخذ مجلس الامن الاجراءات الضرورية كما هي مبينة في الخطة من اجل تنفيذها.

(ب) ان ينظر مجلس الامن ، إذا كانت الظروف خلال الفترة الانتقالية تقتضي مثل ذلك النظر ، فيما إذا كان الوضع في فلسطين يشكل تهديدا للسلم. فإذا قرر مجلس الامن وجود مثل هذا التهديد، وجب عليه، في سبيل المحافظة على السلم والامن الدوليين، ان يضيف الى تفويض الجمعية العامة اتخاذ اجراءات تمنح لجنة الامم المتحدة، تمشيا مع المادتين ٣٩ و ٤١ من الميثاق ، وكما هو مبين في هذا القرار، سلطة الاضطلاع في فلسطين بالمهمات المنوطة بها في هذا القرار.

(جـ) ان يعتبر مجلس الامن كل محاولة لتغير التسوية التي ينطوي عليها هذا القرار بالقوة تهديدا للسلام، او خرقا له، او عملا عدوانيا، وذلك بحسب المادة ٣٩ من الميثاق.

(د) ان يحاط مجلس الوصاية علما بمسؤولياته التي تنطوي عليها هذه الخطة.

---

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ٢ ، الملحق رقم ١١ ، المجلد الاول – الرابع.

تدعو سكان فلسطين الى القيام من جانبهم بالخطوات اللازمة لتحقيق هذه الخطة.

تناشد جميع الحكومات والشعوب ان تحجم عن القيام بأى عمل يحتمل ان يعيق او يؤخر تنفيذ هذه التوصيات.

وتخول الامين العام تغطية نفقات السفر والمعيشة لاعضاء الجنة المشار اليها فى الجزء الاول، القسم ب، الفقرة ١ ادناه، وذلك بناء على الاساس والصورة اللذين يراهما ملائمين فى هذه الظروف، وتزويد اللجنة بالموظفين اللازمين للمساعدة على الاضطلاع بالمهمات التي عينتها الجمعية العامة لها.(*)

(ب)(٢)

ان الجمعية العامة

تخول الامين العام سحب مبلغ من صندوق رأس المال العامل لا يتجاوز ٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار للاغراض المبينة في الفقرة الاخيرة من القرار المتعلق بحكومة فلسطين في المستقبل.

خطة التقسيم مع الاتحاد الاقتصادي

الجزء الاول - دستور فلسطين وحكومتها في المستقبل

(١) انهاء الانتداب : التقسيم والاستقلال

١ - يجب ان ينتهى الانتداب على فلسطين فى اقرب وقت ممكن ، على الا يتأخر في أي حال عن ١ آب (اغسطس)١٩٤٨.

٢ - يجب ان تسحب القوات المسلحة التابعة للسلطة المنتبة من فلسطين تدريجيا، ويتم الانسحاب فى اقرب وقت ممكن، ولكنه لا يتأخر في اي حال عن ١ آب (اغسطس) ١٩٤٨.

يجب ان تعلم السلطة المنتدبة اللجنة، في ابكر وقت ممكن، بنيتها في انهاء الانتداب والجلاء عن كل منطقة.

تبذل السلطة المنتدبة افضل مساعيها لضمان الجلاء عن منطقة واقعة في اراضي الدولة اليهودية، تضم ميناء بحريا وأرضا خلفية كافيين لتوفير تسهيلات لهجرة كبيرة، وذلك في ابكر موعد ممكن لا يتأخر في أي حال عن ١ شباط (فبراير) ١٩٤٨.

(*) انتخبت الجمعية العامة في جلستها العامة رقم ١٢٨ المنعقدة في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ وفقا لنصوص القرار المذكور اعلاه، الدول الاعضاء التالية كاعضاء في لجنة الامم المتحدة لفلسطين : بوليفيا، وتشيكوسلوفاكيا، والدنمارك، وبنما، والفيليبين.

(٢) تم تبنى هذا القرار دون الرجوع الى اللجنة.

٣ – تنشأ في فلسطين الدولتان المستقلتان العربية واليهودية والحكم الدولي الخاص بمدينة القدس، المبين في الجزء الثالث من هذه الخطة، وذلك بعد شهرين من اتمام جلاء القوات المسلحة التابعة للسلطة المنتدبة، على الا يتأخر ذلك في أي حال عن ١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٤٨. اما حدود الدولة العربية والدولة اليهودية ومدينة القدس فتكون كما وضعت في الجزأين الثاني والثالث ادناه.

٤ – تكون الفترة ما بين تبني الجمعية العامة توصيتها بشأن مسألة فلسطين وتوطيد استقلال الدولتين العربية واليهودية فترة انتقالية.

(ب) خطوات الاعداد للاستقلال

١ – تؤلف لجنة مكونة من ممثل واحد لكل دولة من خمس دول اعضاء. وتنتخب الجمعية العامة الاعضاء الممثلين في اللجنة على أوسع اساس ممكن، جغرافيا وغير جغرافي.

٢ – في الوقت الذي تسحب فيه السلطة المنتدبة قواتها المسلحة تسلم إدارة فلسطين بصورة تدريجية الى اللجنة التي ستعمل وفق توصيات الجمعية العامة بتوجيه مجلس الامن. وعلى السلطة المنتدبة ان تنسق الى ابعد حد ممكن خططها للانسحاب مع خطط اللجنة لتسلم المناطق التي يتم الجلاء عنها وادارتها.

في سبيل تنفيذ هذه المسؤولية الادارية تخول اللجنة سلطة اصدار الانظمة الضرورية واتخاذ الاجراءات الاخرى، كما يقتضي الحال.

على السلطة المنتدبة الا تقوم بأي عمل يحول دون تنفيذ اللجنة للاجراءات التي اوصت بها الجمعية العامة، او يعرقله او يؤخره.

٣ – تمضي اللجنة لدى وصولها الى فلسطين في تنفيذ الاجراءات لاقامة حدود الدولتين العربية واليهودية ومدينة القدس بحسب الخطوط العامة لتوصيات الجمعية العامة بشأن تقسيم فلسطين. على ان الحدود الموصوفة في الجزء الثاني من هذه الخطة يجب تعديلها كقاعدة بحيث لا تقسم حدود الدولة مناطق القرى ما لم تقتض ذلك اسباب ملحة.

٤ – تختار اللجنة وتنشئ في كل دولة بأسرع ما يمكن، بعد التشاور مع الاحزاب الديمقراطية والمنظمات العامة الاخرى في الدولتين العربية واليهودية، مجلس حكومة موقتا، وتسير اعمال مجلسي الحكومة الموقتين العربي واليهودي بتوجيه اللجنة العام.

إذا لم يكن في الامكان اختيار مجلس حكومة موقت لاي من الدولتين في ١ نيسان (ابريل) ١٩٤٨، او إذا انتخب (المجلس) ولم يستطع الاضطلاع بمهماته، يجب ان تنقل اللجنة تلك الحقيقة الى مجلس الامن، سعيا وراء عمل يراه مجلس الامن ملائما لتلك الدولة، والى الامين العام لايصاله الى اعضاء الامم المتحدة.

٥ – تكون لمجلسي الحكومة الموقتين العاملين تحت اشراف اللجنة سلطة تامة على المناطق الواقعة تحت سيطرتها بما في ذلك السلطة على مسائل الهجرة ونظام الاراضي، وذلك خلال الفترة الانتقالية ووفقا لاحكام هذه التوصيات.

٦ – يتسلم مجلس الحكومة لكل دولة، العامل تحت اشراف اللجنة، المسؤولية التامة منها بصورة تدريجية لادارة تلك الدولة، في الفترة ما بين انهاء الانتداب وتأسيس استقلال الدولة.

٧ – توعز اللجنة الي مجلسي الحكومة الموقتين لكل من الدولتين العربية واليهودية، بعد تكوينهما، المضي في انشاء اجهزة الحكومة الادارية، المركزية منها والمحلية.

٨ – يجند مجلس الحكومة الموقت لكل دولة، في أقصر وقت ممكن، ميليشيا مسلحة من سكان تلك الدولة، تكون كافية في عددها للمحافظة على النظام الداخلي والحيلولة دون اشتباكات على الحدود.

يجب ان تكون هذه الميليشيا المسلحة في كل دولة، من اجل اغراض العمليات، تحت امرة ضباط يهود او عرب مقيمين في تلك الدولة. بيد ان السيطرة السياسية والعسكرية العامة بما فيها اختيار القيادة العليا للميليشيا يجب ان تمارسها اللجنة.

٩ – يجرى مجلس الحكومة الموقت لكل دولة انتخابات «الجمعية التأسيسية» على أسس ديمقراطية بحيث لا يتأخر ذلك عن شهرين اثنين من انسحاب القوات المسلحة التابعة للسلطة المنتدبة.

يضع مجلس الحكومة الموقت انظمة الانتخابات في كل دولة وتوافق عليها اللجنة. ويكون مؤهلا لهذا الانتخاب في كل دولة من تجاوزت سنهم ثمانية عشر عاما على ان يكونوا (أ) مواطنين فلسطينيين مقيمين في تلك الدولة، و (ب) عربا ويهودا مقيمين في الدولة، وان لم يكونوا مواطنين فلسطينيين، ولكنهم وقعوا قبل الاقتراع بيانا اعربوا فيه عن نيتهم في ان يصبحوا مواطنين في تلك الدولة.

يحق للعرب واليهود المقيمين في مدينة القدس ممن وقعوا بيانا اعربوا فيه عن نيتهم في ان يصبحوا مواطنين، والعرب في الدولة العربية واليهود في الدولة اليهودية، ان يقترعوا في الدولتين العربية واليهودية بالترتيب المذكور.

يمكن للنساء ان يقترعن وان ينتخبن للجمعية التأسيسية.

في اثناء الفترة الانتقالية لا يسمح ليهودي ان يجعل اقامته في منطقة الدولة العربية المقترحة، ولا لعربي ان يجعل اقامته في منطقة الدولة اليهودية المقترحة الا باذن خاص من اللجنة.

١٠– تضع الجمعية التأسيسية لكل دولة مسودة دستور ديمقراطي، وتختار حكومة موقتة لتخلف مجلس الحكومة الموقت الذي عينته اللجنة. ويضم دستورا الدولتين الفصلين الاول والثاني من التصريح المذكور في القسم (جـ) ادناه، ويحويان في جملة ما يحويان احكاما لما يلي :

(أ) تأسيس هيئة تشريعية في كل دولة تنتخب بالتصويت العام وبالاقتراع السري على اساس التمثيل النسبي، وهيئة تنفيذية مسؤولة امام الهيئة التشريعية.

(ب) تسوية جميع الخلافات الدولية التي قد تصبح الدولة طرفا فيها، بالوسائل السلمية وبطريقة لا تعرض السلام والامن والعدل الدولي للخطر.

(جـ) قبول التزام الدولة بالاحجام في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة او استعمالها ضد الوحدة الاقليمية والاستقلال السياسي لاية دولة، او بأية وسيلة اخرى ناقض هدف الامم المتحدة.

(د) ضمان حقوق متساوية لا تمييز فيها في الأمور المدنية والسياسية والاقتصادية والدينية والتمتع بالحقوق الانسانية والحريات الاساسية، بما في ذلك حرية الدين واللغة والكلام والنشر والتربية والاجتماع وانشاء الجمعيات.

(هـ) المحافظة على حرية المرور والزيارة لجميع سكان ومواطني الدولة الأخرى في فلسطين ومدينة القدس، ويخضع ذلك لاعتبارات الامن القومي، على ان تضبط كل دولة الاقامة ضمن حدودها.

١١- تعين اللجنة لجنة اقتصادية تحضيرية من ثلاثة اعضاء لوضع ما يمكن من ترتيبات للتعاون الاقتصادى، بغية انشاء الاتحاد الاقتصادي والمجلس الاقتصادي المشترك، كما هو مبين في القسم (د) ادناه، وذلك في اسرع وقت ممكن.

١٢- في اثناء الفترة ما بين تبني الجمعية العامة التوصيات المتعلقة بمسألة فلسطين وبين انهاء الانتداب، تحتفظ السلطة المنتدبة في فلسطين بالمسؤولية التامة عن ادارة المناطق التي لم تسحب منها قواتها المسلحة وتساعد اللجنة السلطة المنتدبة على الاضطلاع بهذه المهمات. كذلك تتعاون السلطة المنتدبة مع اللجنة على تنفيذ مهماتها.

١٣- ولضمان استمرار الخدمات الادارية، ولضمان انتقال الادارة برمتها، لدى انسحاب القوات المسلحة للسلطة المنتدبة، الى المجلسين الموقتين والمجلس الاقتصادى المشترك بالترتيب، العاملة تحت اشراف اللجنة، يجب ان تنتقل تدريجيا، من السلطة المنتدبة الى اللجنة، مسؤولية جميع مهمات الحكومة بما فيها المحافظة على القانون والنظام في المناطق التي انسحبت منها قوات الدولة المنتدبة.

١٤- تسترشد اللجنة في اعمالها بتوصيات الجمعية العامة وبالتعليمات التى قد يرى مجلس الامن ضرورة اصدارها.

تصبح الاجراءات التي تتخذها اللجنة، ضمن توصيات الجمعية العامة، نافذة فورا ما لم تكن اللجنة قد تسلمت قبل ذلك تعليمات مضادة من مجلس الامن.

ترفع اللجنة الى مجلس الامن تقارير دورية شهرية، او اكثر تكرارا اذا رغبت في ذلك، عن تقدم عملها.

١٥- ترفع اللجنة تقريرها النهائي الى الدورة العادية المقبلة للجمعية العامة والى مجلس الامن في الوقت نفسه.

(جـ) تصريح

ترفع الحكومة الموقتة في كل دولة مقترحة قبل الاستقلال تصريحا الى الامم المتحدة يتضمن، في جملة ما يتضمنه، النصوص التالية :

حكم عام

تعتبر الشروط التي يتضمنها التصريح قوانين أساسية للدولة، فلا يتعارض قانون او نظام او اجراء رسمي مع هذه الشروط او يتدخل فيها، ولا يطغى عليها اى قانون او نظام او اجراء رسمي.

الفصل الاول

الأماكن المقدسة والابنية والمواقع الدينية

١ - لا تنكر او تمس الحقوق القائمة المتعلقة بالاماكن المقدسة والابنية والمواقع الدينية.

٢ - فيما يختص بالاماكن المقدسة، تضمن حرية الوصول والزيارة والمرور، بما ينسجم مع الحقوق القائمة لجميع المقيمين والمواطنين في الدولة الاخرى وفي مدينة القدس، وكذلك للاجانب، دون تمييز في الجنسية، على ان يخضع ذلك لمتطلبات الامن القومى والنظام العام واللياقة.

كذلك تضمن حرية العبادة بما ينسجم مع الحقوق القائمة، على ان يخضع ذلك لصيانة النظام العام واللياقة.

٣ - تصان الاماكن المقدسة والابنية والمواقع الدينية، ولا يسمح بأى عمل يمكن ان يمس بطريقة من الطرق صفتها القدسية. فإذا بدا للحكومة في أي وقت ان اي مكان مقدس او مبني او موقعا دينيا معينا بحاجة الى ترميم عاجل، جاز للحكومة ان تدعو الطائفة او الطوائف المعينة لاجراء الترميم. واذا لم يعمل شيء في وقت معقول امكن للحكومة ان تجرية بنفسها على نفقة الطائفة او الطوائف المعينة.

٤ - لا تفرض ضريبة على اي مكان مقدس او مبنى او موقع ديني كان معفى منها في تاريخ انشاء الدولة.

يجب الا يحدث أي تغيير في وقع هذه الضريبة يكون من شأنه التمييز بين مالكي او قاطني الاماكن المقدسة او الابنية، او المواقع الدينية او يكون من شأنه وضع هؤلاء المالكين او القاطنين في موضع اقل شأنا بالنسبة للوقع العام للضريبة مما كان عليه حالهم وقت تبني توصيات الجمعية.

٥ – يكون لحاكم مدينة القدس الحق في تقرير ما اذا كانت احكام دستور الدولة المتعلقة بالاماكن المقدسة والابنية والمواقع الدينية ضمن حدود الدولة والحقوق الدينية المختصة بها تطبق وتحترم بصورة صحيحة، وله ان يبت، على أساس الحقوق القائمة، في الخلافات التي قد تنشب بين الطوائف الدينية المختلفة، او من طقوس طائفة دينية واحدة بالنسبة الى هذه الاماكن والابنية والمواقع. ويتلقى الحاكم تعاونا تاما ويتمتع بالامتيازات والحصانات الضرورية للاضطلاع بمهماته في الدولة.

الفصل الثاني
الحقوق الدينية وحقوق الاقلية

١ – تكفل للجميع حرية الاعتقاد والممارسة الحرة لجميع اشكال العبادة، ولا يخضع ذلك الا لصيانة النظام العام والآداب.

٢ – لا تمييز بين السكان من اي نوع، على اساس العرق او الدين او اللغة او الجنس.

٣ – يخول جميع الاشخاص ضمن سلطان الدولة القضائي حق التساوي في حماية القوانين.

٤ – يحترم قانون الاسرة والاحوال الشخصية للاقليات المتعددة ولمصالحها الدينية، بما في ذلك الاوقاف.

٥ – فيما خلا ما تتطلبه المحافظة على النظام العام والحكم القويم، لا يتخذ اي اجراء يعرقل نشاط الهيئات الدينية او الخيرية التابعة لجميع الاديان، او يتدخل فيه، او يتحامل على اي ممثل او عضو تابع لهذه الهيئات، على اساس دينه او جنسيته.

٦ – تكفل الدولة تعليما ابتدائيا وثانويا كافيا للاقلية العربية واليهودية، بالترتيب، بلغتها الخاصة وبحسب تقاليدهم الثقافية.

لا ينكر او يمس حق أية طائفة في اقامة مدارسها الخاصة لتعليم افرادها بلغتها الخاصة ما دام ذلك متمشيا مع المقتضيات التعليمية ذات الصفة العامة التي تفرضها الدولة. وتستمر المؤسسات التعليمية الاجنبية في مزاولة نشاطها على اساس حقوقها القائمة.

٧ – لا يفرض قيد على حرية استعمال اي مواطن في الدولة لاية لغة في العلاقات الخاصة او التجارة

او الدين او الصحافة او المنشورات، من اي نوع او في الاجتماعات العامة.[٣]

٨ – لا يسمح بمصادرة ارض يملكها عربي في الدولة اليهودية (يملكها يهودي في الدولة العربية)[٤] للاغراض العامة. وفي جميع حالات المصادرة يدفع تعويض كامل قبل نزع الملكية، كما تحدد ذلك المحكمة العليا.

الفصل الثالث
المواطنة والمواثيق الدولية والالتزامات المالية

١ – المواطنة

يصبح المواطنون الفلسطينيون المقيمون في فلسطين خارج مدينة القدس، وكذلك العرب واليهود الذين لا يتمتعون بالمواطنة الفلسطينية ويقطنون في فلسطين خارج مدينة القدس، عند الاعتراف بالاستقلال، مواطنين في الدولة التي يقطنون فيها ويتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية كاملة. ويمكن للاشخاص الذين تجاوزوا سن الثمانية عشر عاما ان يختاروا المواطنة في الدولة الاخرى، وذلك خلال عام واحد من تاريخ الاعتراف باستقلال الدولة التي يقطنون فيها، على الا يحق لعربي مقيم في منطقة الدولة العربية المقترحة ان يختار المواطنة في الدولة اليهودية المقترحة، ولا ليهودى مقيم في الدولة اليهودية المقترحة ان يختار المواطنة في الدولة العربية المقترحة.

ويفهم من حق الخيار هذا ان يتضمن زوجات الاشخاص الراغبين في ممارسة هذا الحق، واطفالهم الذين لم يبلغوا سن الثمانية عشر عاما.

يحق للعرب المقيمين في منطقة الدولة اليهودية المقترحة ولليهود المقيمين في منطقة الدولة العربية المقترحة الذين وقعوا بيانا يعربون فيه عن نيتهم في اختيار مواطنة الدولة الاخرى ان يقترعوا في انتخابات الجمعية التأسيسية لتلك الدولة، لا في انتخابات الجمعية التأسيسية للدولة التي يقيمون فيها.

٢ – المواثيق الدولية

(أ) تلتزم الدولة بجميع الاتفاقيات والمواثيق الدولية، العامة منها والخاصة، التي اصبحت فلسطين طرفا فيها. وتحترم الدولة مثل هذه الاتفاقيات والمواثيق طوال المدة التي ابرمت لها، على ان يخضع ذلك لحق انهائها المنصوص عليه فيها.

(ب) يحال كل خلاف في تطبيق واستمرار صحة المواثيق او المعاهدات الدولية التي وقعتها او وافقت عليها السلطة المنتدبة بالنيابة عن فلسطين على محكمة العدل الدولية وفقا لاحكام نظام المحكمة.

---

(٣) يضاف البند التالي الى التصريح المتعلق بالدولة اليهودية : « يمنح المواطنون الناطقون بالعربية في الدولة اليهودية تسهيلات كافية لاستعمال لغتهم، سواء في الكلام ام في الكتابة، في التشريع وامام المحاكم وفي الادارة » .

(٤) في التصريح المتعلق بالدولة العربية تحل عبارة « يملكها عربي في الدولة اليهودية » ، محل عبارة « يملكها يهودي في الدولة العربية » .

٣ - الالتزامات المالية

(أ) تحترم الدولة الالتزامات المالية التي ارتبطت بها السلطة المنتدبة بالنيابة عن فلسطين، في اثناء قيامها بالانتداب، والتي اعترفت بها الدولة، وتفي بها، مهما كانت طبيعتها. ويتضمن هذا الحكم حق الموظفين المدنيين في التقاعد او التعويض او المكافآت.

(ب) يتم الوفاء بهذه الالتزامات بالمساهمة في مجلس الاقتصاد المشترك، بالنسبة الى تلك الالتزامات المتعلقة بالدولتين والموزعة بينهما بالتساوي.

(جـ) يجب إنشاء « محكمة ادعاءات »، ترتبط بالمجلس الاقتصادي المشترك، وتتألف من عضو تعينه الامم المتحدة، وآخر يمثل المملكة المتحدة، وثالث يمثل الدولة المعنية. ويجب ان يحال كل خلاف بين المملكة المتحدة والدولة، متعلق بمطاليب لا تعترف بها الاخيرة، على تلك المحكمة.

(د) تبقى الامتيازات التجارية الممنوحة بالنسبة الى اي جزء من فلسطين قبل تبنى قرار الجمعية العامة شرعية بحسب شروطها، ما لم تعدل باتفاق بين صاحب الامتياز والدولة.

الفصل الرابع
احكام متنوعة

١ - تضمن الامم المتحدة احكام الفصلين الاول والثانى من التصريح، ولايجري عليها اي تعديل دون موافقة الجمعية العامة للامم المتحدة. ويحق لاي عضو في الامم المتحدة ان ينبه الجمعية العامة الي اي خرق لهذه البنود او الي خطر خرقها. ويجوز للجمعية العامة بناء على ذلك ان توصي بما تراه ملائما للظروف.

٢ - يحال كل خلاف متعلق بتطبيق هذا التصريح او تفسيره على محكمة العدل الدولية، بناء على طلب احد الطرفين، ما لم يتفق الطرفان على اسلوب تسوية آخر.

(د) الاتحاد الاقتصادي والمرور

١ - يأخذ مجلس الحكومة الموقت لكل دولة على عاتقه تعهدا فيما يتعلق بالاتحاد الاقتصادى والمرور. وتضع اللجنة المنصوص عليها في القسم ب ، الفقرة ١ ، مسودة هذا التعهد مستفيدة الى اقصى حد ممكن من مشورة المنظمات والهيئات الممثلة لكل من الدولتين المقترحتين وتعاونها. ويتضمن (هذا التعهد) احكاما لانشاء اتحاد فلسطين الاقتصادي، وينص على مسائل اخرى ذات مصلحة مشتركة. فان لم يتفق مجلسا الحكومة الموقتان، في مدة اقصاها ١ نيسان (ابريل) ١٩٤٨، على هذا التعهد، تقوم اللجنة بتنفيذه.

اتحاد فلسطين الاقتصادي

٢ - ستكون اغراض اتحاد فلسطين الاقتصادي كما يلي :

(أ) اتحاد جمركي.

(ب) نظام عملة موحد ينص على سعر تحويل اجنبي واحد.

(جـ) العمل في السكك الحديدية ضمن المصلحة المشتركة وعلى أسس غير متحيزة، وكذلك في الطرق التي تصل ما بين الدولتين، وفي الخدمات البريدية والتلفونية والبرقية، وفي الموانىء والمطارات المستعملة في التجارة الدولية.

(د) تنمية اقتصادية مشتركة وخصوصا بالنسبة الى الرى واستصلاح الاراضي، وحفظ التربة.

(هـ) توصل تسهيلات الماء والكهرباء الى كلتا الدولتين والى مدينة القدس، على اساس غير متحيز.

٣ – يجب إنشاء مجلس اقتصادي مشترك مؤلف من ثلاثة ممثلين لكل من الدولتين وثلاثة اعضاء اجانب يعينهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للامم المتحدة. ويعين هؤلاء الاعضاء الاجانب في بادىء الامر لمدة ثلاثة اعوام، ويعملون كافراد لا كممثلين لدول.

٤ – تكون مهمات المجلس الاقتصادي المشترك تطبيق الاجراءات اللازمة لتحقيق اغراض الاتحاد الاقتصادي، اما مباشرة او بالتفويض. وتكون له جميع سلطات التنظيم والادارة اللازمة لاتمام مهماته.

٥ – تلزم الدولتان نفسيهما بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي المشترك، وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية الاصوات.

٦ – في حالة تخلف احدى الدولتين عن القيام بالعمل اللازم، يمكن للمجلس، بتصويت ستة اعضاء، ان يقرر الامتناع من دفع قسم ملائم من مخصصات العائدات الجمركية للدولة المعنية المقررة بموجب الاتحاد الاقتصادي. فإذا اصرت الدولة على رفضها التعاون جاز للمجلس ان يقرر بتصويت الاغلبية البسيطة ان يوقع بها ما يراه ملائما من عقوبات اخرى، بما فيها التصرف في الاموال التي تحتفظ بها.

٧ – فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية، تكون مهمات المجلس تخطيط مشاريع التنمية المشتركة واستقصائها وتشجيعها، ولكنه لا يضطلع بمثل هذه المشاريع الا بعد موافقة كلتا الدولتين ومدينة القدس، في حالة ما اذا كانت القدس داخلة مباشرة في مشروع التنمية.

٨ – فيما يختص بنظام العملة المشتركة، تصك العملة المتداولة في الدولتين وفي مدينة القدس تحت سلطة المجلس الاقتصادي المشترك الذي يعتبر السلطة الوحيدة لاصدار النقد، والذي يقرر ما يغطي العملة من احتياطي.

٩ – تستطيع كل دولة ان تدير مصرفها المركزي الخاص وتشرف على سياستها المالية والتسليفية، ومقبوضاتها ومصروفاتها في التبادل الخارجي، ومنح رخص الاستيراد، ويجوز لها ان تسير اعمالها المالية الدولية على عاتقها وذمتها على الا يتعارض ذلك مع الفقرة (ب). وفي اثناء العامين الاولين بعد انهاء الانتداب تصبح للمجلس الاقتصادي المشترك سلطة اتخاذ الاجراءات اللازمة

لتضمن ان يكون لكل دولة ما يكفي من النقد الاجنبي لضمان التزود بكميات من البضائع المستوردة والخدمات للاستهلاك داخل منطقتها بحيث يعادل كميات البضائع والخدمات المثيلة المستهلكة في تلك المنطقة في فترة اثنى عشر شهرا تنتهي في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٧ وذلك الى الحد الذي يجيزه مجموع عائدات التبادل الاجنبي لدى الدولتين من تصدير البضائع والخدمات، على ان تتخذ كل دولة الاجراءات الملائمة للمحافظة على مصادر تبادلها الاجنبي.

١٠- كل سلطة اقتصادية غير منوطة بالمجلس الاقتصادي المشترك بصورة محدودة تترك لكل دولة.

١١- تكون هناك تعريفة جمركية مشتركة وحرية تجارية تامة بين الدولتين، وبينهما وبين مدينة القدس.

١٢- تضع جداول التعريفة الجمركية لجنة تعريفة جمركية مكونة من ممثلين لكل من الدولتين متساوية في العدد، وترفع الجداول الى المجلس الاقتصادي المشترك للموافقة عليها بأغلبية الاصوات. وفي حالة الاختلاف داخل لجنة التعريفة الجمركية يحكم المجلس الاقتصادي المشترك في نقاط الاختلاف. فاذا فشلت لجنة التعريفة في وضع اي جدول في موعد يحدد تاريخه يقوم المجلس الاقتصادي المشترك بوضع ذلك الجدول.

١٣- تكون المواد التالية اول ما يحسم من الجمارك والعائدات المشتركة الاخرى للمجلس الاقتصادي المشترك.

(أ) مصروفات الخدمة الجمركية وعمل الخدمات المشتركة.

(ب) المصرفات الادارية للمجلس الاقتصادي المشترك.

(جـ) الالتزامات المالية لادارة فلسطين، المكونة من :

١- خدمات الدين العام غير المدفوع.

٢- مصروفات رواتب التقاعد، التي تدفع الان او التي يستحق دفعها في المستقبل، بحسب القواعد وضمن الحدود المنصوص عليها في الفقرة ٣ من الفصل الثالث اعلاه.

١٤- بعد الوفاء التام بهذه الالتزامات يقسم فائض عائدات الجمارك والخدمات العامة الاخرى بالطريقة التالية : يخصص لمدينة القدس ما لا يقل عن ٥ في المئة وما لا يزيد على ١٠ في المئة ، ويقوم المجلس الاقتصادي المشترك بتوزيع ما يتبقى بين الدولتين بالتساوي، وذلك للمحافظة على مستوى من الحكم والخدمات الاجتماعية كاف وملائم في كل دولة، على الا تتجاوز حصة اية دولة مقدار مساهمة تلك الدولة في واردات الاتحاد الاقتصادي بمبلغ يربو على اربعة ملايين جنيه تقريبا في اية سنة. وللمجلس ان يعدل المقدار الممنوح بحسب مستوى السعر بالنسبة الى الاسعار السائدة وقت انشاء الاتحاد. وبعد خمس سنوات يجوز للمجلس الاقتصادي المشترك ان يعيد النظر في قواعد توزيع العائدات المشتركة على اساس المساواة.

١٥- تلتزم كلتا الدولتين بجميع المواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بنسب التعريفة الجمركية، وكذلك بخدمات المواصلات في ظل قانون المجلس الاقتصادي المشترك. وعلى هاتين الدولتين ان تعملا، في مثل هذه المسائل، بحسب اغلبية اصوات المجلس الاقتصادي المشترك.

١٦- على المجلس الاقتصادي المشترك ان يبذل جهده لتأمين وصول صادرات فلسطين الى اسواق العالم بصورة مرضية وعلى اساس التساوي.

١٧- تدفع جميع المشاريع التي يديرها المجلس الاقتصادي المشترك اجورا مرضية على اساس موحد.

حرية المرور والزيارة

١٨- يتضمن التعهد احكاما تحفظ حرية المرور والزيارة لجميع سكان او مواطني كلتا الدولتين ومدينة القدس، ضمن اعتبارات الامن، على ان تضبط كل دولة ومدينة القدس الاقامة داخل حدودها.

إنهاء التعهد وتعديله وتغيره

١٩- يبقى التعهد وأية اتفاقية صادرة عنه نافذين مدة عشر سنين. ويستمر كذلك حتى يطلب اي من الطرفين انهاءه فينهى بعد ذلك بعامين.

٢٠- لا يجوز خلال فترة السنوات العشر الاولى تعديل هذا التعهد او اية اتفاقية صادرة عنه الا بقبول كلا الطرفين وموافقة الجمعية العامة.

٢١- كل نزاع متعلق بتطبيق او تفسير التعهد واية اتفاقية صادرة عنه يرجع فيه، بناء على طلب اي من الفريقين، الى محكمة العدل الدولية، ما لم يتفق الطرفان على وسيلة اخرى للتسوية.

(هـ) الموجودات

١ - توزع موجودات حكومة فلسطين المنقولة بين الدولتين العربية واليهودية ومدينة القدس على اساس متساو. وتقوم بهذا التوزيع لجنة الامم المتحدة المشار اليها في القسم ب ، الفقرة ١ ، اعلاه. وتصبح الموجودات غير المنقولة ملكا لحكومة الاقليم الذي تقع فيه.

٢ - في اثناء الفترة ما بين تعيين لجنة الامم المتحدة وانهاء الانتداب، تتشاور السلطة المنتدبة، فيما خلا الاعمال العادية، مع اللجنة حول اي اجراء قد تفكر به، يتضمن تصفية موجودات حكومة فلسطين او التصرف فيها او تقليصها. مثل ذلك فائض الخزينة المتراكم، وحصيلة السندات الحكومية واراضي الدولة، واية اموال اخرى.

(و) القبول في عضوية الامم المتحدة

عندما يتحقق استقلال اي من الدولتين العربية او اليهودية كما هو مبين في هذا المشروع، وعندما توقع اي منهما التصريح والتعهد، كما هو مبينان في هذا المشروع، يجب ان ينظر بعين العطف الى طلبها عضوية الامم المتحدة، بحسب المادة الرابعة من ميثاق الامم المتحدة.

الجزء الثاني - الحدود [٥]

(١) الدولة العربية

يحد منطقة الدولة العربية في الجليل الغربي من الغرب البحر الابيض المتوسط ومن الشمال حدود لبنان من رأس الناقورة الى نقطة شمالي الصالحة. ومن هناك يسير خط الحدود في اتجاه الجنوب تاركا منطقة الصالحة المبنية في الدولة العربية فيلاقي النقطة الواقعة في اقصى جنوبي هذه القرية . ومن ثم يتبع خط الحدود الغربية لقرى علما والريحانية وطيطبة، ومنها يتبع خط الحد الشمالي لقرية ميرون فيلتقي بخط حدود قضاء عكا - صفد. ويتبع هذا الخط الى نقطة غربي قرية السموعي ، ويلاقيه مرة أخرى في نقطة في اقصى شمالي قرية الفراضية. ومن هناك يتبع خط حدود القضاء الى طريق عكا - صفد العام ومن هنا يتبع الحدود الغربية لقرية كفر عنان حتى يصل خط حدود قضاء طبريا - عكا ، مارا بغربي تقاطع طريقي عكا - صفد ولوبية - كفر عنان. ومن الزاوية الجنوبية الغربية لقرية كفر عنان يتبع خط الحدود، الحدود الغربية لقضاء طبريا الى نقطة قريبة من خط الحدود بين قريتي المغار وعيلبون، ومن ثم يبرز الى الغرب ليضم اكبر مساحة من الجزء الشرقي من سهل البطوف لازمة للخزان الذي اقترحته الوكالة اليهودية لري الاراضي الى الجنوب والشرق.

تعود الحدود فتلتقي بحدود قضاء طبريا في نقطة على طريق الناصرة - طبريا الى الجنوب الشرقي من منطقة طرعان المبنية، ومن هناك تسير في اتجاه الجنوب، تابعة بادىء الامر حدود القضاء ثم مارة بين مدرسة خضوري الزراعية وجبل تابور الى نقطة فى الجنوب عند قاعدة جبل تابور. ومن هنا تسير الى الغرب، موازية لخط التقاطع العرضي ٢٣٠ الى الزاوية الشمالية الشرقية من اراضي قرية تل عداشيم. [#] ثم تسير الى الزاوية الشمالية الغربية من هذه الاراضي، ومنها تنعطف الى الجنوب والغرب حتى تضم الى الدولة العربية مصادرة مياه الناصرة في قرية يافا. وحين تصل جنجار تتبع حدود اراضي هذه القرية الشرقية والشمالية والغربية الى زاويتها الجنوبية الغربية، ومن هناك تسير في خط مستقيم الى نقطة على سكة حديد حيفا - العفولة على الحدود ما بين قريتي ساريد والمجيدل. وهذه هى نقطة التقاطع.

تتخذ الحدود الجنوبية الغربية من منطقة الدولة العربية في الجليل خطا من هذه النقطة، مارا نحو الشمال على محاذاة حدود ساريد وغفات الشرقية الى الزاوية الشمالية الشرقية من نهلال، ماضيا من هناك عبر اراضي كفار هاحوريش الى نقطة متوسطة على الحدود الجنوبية لقرية عيلوط، ومن ثم نحو

---

(٥) الحدود الموصوفة في الجزء الثاني محددة في الملحق أ . ان الخريطة الاساسية المستعملة في تحديد ووصف هذه الحدود هي « فلسطين ١ : ٢٥٠,٠٠٠ » المنشورة في « مسح فلسطين » The Survey of Palestine ١٩٤٦ . (الخريطة المرفقة بهذا القرار يتضمنها الملحق أ لهذا المجلد).

(#) تل عدس.

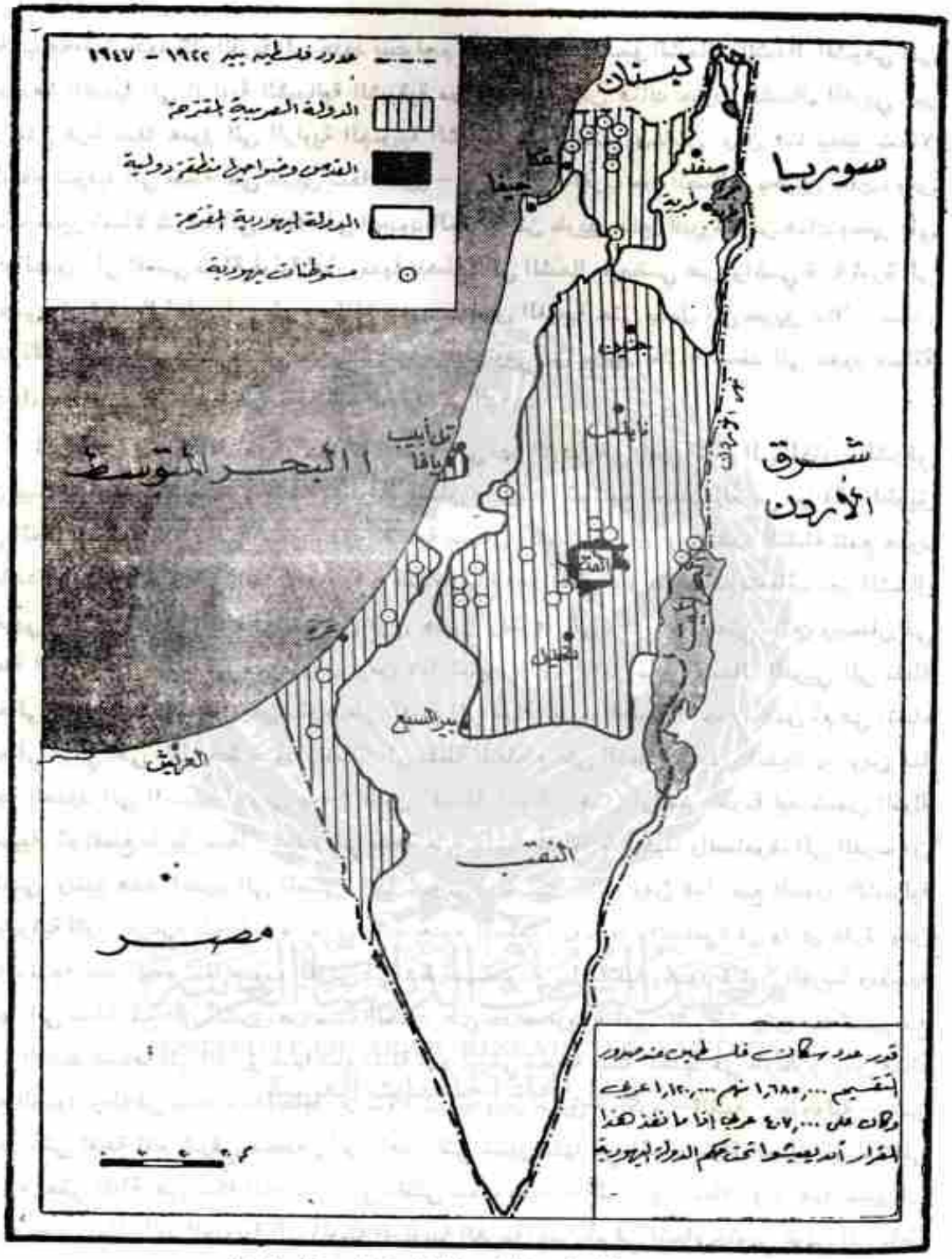

مشروع الأمم المتحدة للتقسيم ٢٩ نوفمبر / تشرين ثاني ١٩٤٧

المصدر : الصراع العربي الاسرائيلي في خرائط / إعداد خيرية قاسمية وحورية محمد حسين .– القاهرة : معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٧٩ . ص ٦٩

الغرب محاذيا حدود تلك القرية الى حدود بيت لحم الشرقية، ومنها نحو الشمال فالشمال الشرقي على حدودها الغربية الى الزاوية الشمالية الشرقية من ولدهايم ومن هناك جنوب الشمال الغربي عبر اراضي قرية شفا عمرو الى الزاوية الجنوبية الشرقية من رامات يوحانان. ومن هنا يسير شمالا فشمالا شرقيا الى نقطة على طريق شفا عمرو - حيفا، الى الغرب من اتصالها بطريق عبلين. ومن هناك يسير شمالا شرقيا الى نقطة على الحدود الجنوبية من طريق عبلين للبروة. ومن هناك يسير على تلك الحدود الى اقصى نقطة غربية لها، ومنها ينعطف الى الشمال فيمضي عبر اراضي قرية ثمرة الى اقصى زاوية شمالية غربية، وعلى محاذاة حدود جوليس الغربية حتى يصل الى طريق عكا - صفد. بعد ذلك يسير صوب الغرب على محاذاة الجانب الجنوبي من طريق عكا - صفد الى حدود منطقة الجليل - حيفا، ومن هذه النقطة يتبع تلك الحدود الى البحر.

تبدأ حدود منطقة السامرة واليهودية الجبلية على نهر الاردن في وادي المالح الى الجنوب الشرقي من بيسان، وتسير نحو الغرب فتلتقي بطريق بيسان - اريحا، ثم تتبع الجانب الغربي من ذلك الطريق في اتجاه شمالي غربي الى ملتقى حدود اقضية بيسان ونابلس وجنين. ومن هذه النقطة تتبع حدود مقاطعة نابلس - جنين في اتجاه الغرب الى مسافة تبلغ نحو ثلاثة كيلو مترات ثم تنعطف نحو الشمال الغربي، مارة بشرقي المنطقة المبنية من قرى جلبون وفقوعة الى حدود مقاطعتي جنين وبيسان في نقطة الى الشمال الشرقي من نورس. ومن هنا تسير بادىء الامر نحو الشمال الغربي الى نقطة شمالي المنطقة المبنية من زرعين، ثم شطر الغرب الى سكة حديد العفولة - جنين، ومن ثم في اتجاه شمالي غربي على طول خط حدود المنطقة الى نقطة التقاطع على الخط الحديدي الحجازي. ومن هنا تتجه الحدود الى الجنوب الغربي بحيث تكون المنطقة المبينة وبعض اراضي خربة ليد ضمن الدولة العربية، ثم تقطع طريق حيفا - جنين في نقطة على حدود المنطقة بين حيفا والسامرة، الى الغرب من المنسى. وتتبع هذه الحدود الى اقصى نقطة جنوبي قرية البطيمات. ومن هنا تتبع الحدود الشمالية والشرقية لقرية عرعرة ملتقية مرة اخرى بخط حدود المنطقة بين حيفا والسامرة في وادى عارة، ومن هناك تتجه نحو الجنوب فالجنوب الغربي في خط مستقيم تقريبا ملتقية بحدود قاقون الغربية ومتجهة معها الى نقطة تقع الى الشرق من سكة الحديد على حدود قرية قاقون الشرقية. ومن هنا تسير مع سكة الحديد مسافة الى الشرق منها نحو نقطة تقع شرقي محطة سكة الحديد في طولكرم، ومن هناك تتبع الحدود خطا في منتصف المسافة بين سكة الحديد وبين طريق طولكرم - قلقلية - جلجولية - رأس العين حتى نقطة تقع شرقي محطة رأس العين التي تسير منها في اتجاه سكة الحديد مسافة الى الشرق حتى نقطة على سكة الحديد جنوبي ملتقى سكك حيفا - اللد - بيت نبالا، ومن هنا تسير في اتجاه حدود مطار اللد الجنوبية الى زاويته الجنوبية الغربية، ومن ثم في اتجاه جنوبي غربي الى نقطة المنطقة المبنية من صرفند العمار، ومن هناك تنعطف شطر الجنوب، مارة غربي المنطقة المبنية من ابو الفضل الى الزاوية الشمالية الشرقية من اراضي بير يعقوب. (يجب تحديد خط الحدود بحيث يسمح باتصال مباشر بين الدولة العربية ومطار اللد) ، ومن هناك يتبع خط الحدود حدود بلدة الرملة الغربية

والجنوبية، الى الزاوية الشمالية الشرقية من قرية النعاني، ومن ثم يسير في خط مستقيم الى نقطة في اقصى الجنوب من البرية على محاذاة حدود تلك القرية الشرقية وحدود قرية عنابة الجنوبية. ومن هناك ينعطف شمالا فيتبع الجانب الجنوبي من طريق يافا – القدس حتى القباب، ومنها يتبع الطريق الى حدود ابي شوشة، ويسير في محاذاة الحدود الشرقية لابي شوشة وسيدون وحلدة حتى نقطة في أقصى الجنوب من حلدة. ويسير من هنا نحو الغرب في خط مستقيم الى الزاوية الشمالية الشرقية من أم كلخا، ومنها يتبع الحدود الشمالية لام كلخا والقزازة وحدود المخيزن الشمالية والغربية الى حدود منطقة غزة، ومنها يسير عبر اراضي قريتى المسمية الكبيرة وياصور الى النقطة الجنوبية من التقاطع الواقع في منتصف المسافة بين المناطق المبنية من ياصور والبطانى الشرقي.

تتجه خطوط الحدود من نقطة التقاطع الجنوبية نحو الشمال الغربي بين قريتي غان يفنه وبرقة الى البحر في نقطة تقع في منتصف المسافة بين النبي يونس وميناء القلاع ونحو الجنوب الشرقي الى نقطة غربي قسطينة، ومنها تنعطف في اتجاه جنوبي غربي مارة شرقي المناطق المبنية من السوافير الشرقية وعبدس ومن الزاوية الجنوبية الشرقية من قرية عبدس تسير الى نقطة في الجنوب الشرقي من المنطقة المبنية من بيت عفا، قاطعة طريق الخليل – المجدل الى الغرب من المنطقة المبنية من عراق سويدان. ومن هناك تسير في اتجاه جنوبي على محاذاة الحدود الغربية لقرية الفالوجة الى حدود قضاء بئر السبع. ثم تسير عبر الاراضي القبلية لعرب الجبارات الى نقطة على الحدود ما بين قضاءي بئر السبع والخليل الى الشمال من خربة خويلفة، ومن هناك تسير في اتجاه جنوبي غربي الى نقطة على طريق بئر السبع – غزة العام على بعد كيلو مترين الى الشمال الغربي من البلدة. ثم تنعطف شطر الجنوب الشرقي فتصل وادي السبع في نقطة واقعة على بعد كيلو متر واحد الى الغرب منه. ومن هنا تنعطف في اتجاه شمالي شرقي وتسير على محاذاة وادي السبع وعلى محاذاة طريق بئر السبع – الخليل مسافة كيلو متر واحد، ومن ثم تنعطف شرقا وتسير في خط مستقيم الى خربة كسيفة لتلتقي بحدود المقاطعة بين بئر السبع والخليل. ثم تتبع حدود بئر السبع – الخليل في اتجاه الشرق الى نقطة شمالي رأس الزويرة، ثم تنفصل عنها فتقطع قاعدة الفراغ ما بين خطي الطول ١٥٠ و ١٦٠.

وعلى بعد خمسة كيلو مترات تقريبا الى الشمال الشرقي من رأس الزويرة تنعطف الحدود شمالا، بحيث تستثني من الدولة العربية قطاعا على محاذاة ساحل البحر الميت، لا يزيد عرضه على سبعة كيلو مترات، وذلك حتى عين جدى، حيث تنعطف من هناك الى الشرق لتلتقي حدود شرق الاردن في البحر الميت.

تبدأ الحدود الشمالية للجزء العربي من السهل الساحلي من نقطة بين ميناء القلاع والنبي يونس، مارة بين المناطق المبنية من غان يفنه وبرقة حتى نقطة التقاطع. ومن هنا تسير في اتجاه الجنوب الغربي، مارة عبر اراضي البطاني الشرقي، على محاذاة الحد الشرقي من اراضي بيت داراس وعبر اراضي جوليس، تاركة المناطق المبنية من البطانى الشرقي وجوليس في الغرب، وماضية حتى الزاوية الشمالية الغربية من اراضي بيت طيما. ومن هناك تتجه الى الشرق من الجية عبر اراضي قرية البربرة،

على محاذاة الحدود الشرقية من قرى بيت جرجا ودير سنيد ودمرة. ومن الزاوية الجنوبية الشرقية لدمرة تعبر حدود اراضي بيت حانون، تاركة الاراضي اليهودية من نير عام صوب الشرق. ومن الزاوية الجنوبية الشرقية لبيت حانون تتجه الحدود الى الجنوب الغربي نحو نقطة الى الجنوب من خط التوازي ١٠٠ ، ثم تنعطف نحو الشمال الغربي مسافة كيلو مترين، وتنعطف ثانية في اتجاه جنوبي غربي وتمضي في خط مستقيم تقريبا الى الزاوية الشمالية الغربية من اراضي خربة اخزاعة ومن هناك تتبع خط حدود هذه القرية الى اقصى نقطة جنوبية منها. بعد ذلك تسير في اتجاه جنوبي على محاذاة خط الطول ٩٠ حتى نقطة تقاطعه مع خط العرض ٧٠. ثم تنعطف في اتجاه جنوبي شرقي الى خربة الرحيبة وتمضي في اتجاه جنوبي الى نقطة معروفة باسم البها، حيث تعبر من خلفها طريق بئر السبع – العوجا العام الى الغرب من خربة المشرف. ومن هناك تلتقي بوادي الزياتين الى الغرب من السبيطة. ومن هناك تنعطف الى الشمال الشرقي ثم الى الجنوب الشرقي تابعة هذا الوادي ثم تمضي الى الشرق من عبدة فتلتقي بوادي النفخ. وتبرز بعد ذلك الى الجنوب الغربي على محاذاة وادي النفخ ووادي عجرم ووادي لسان حتى النقطة التي يقطع فيها وادي لسان الحدود المصرية.

تتكون منطقة قطاع يافا العربي من ذلك الجزء من منطقة تخطيط مدينة يافا التي تقع الى الغرب من الاحياء اليهودية الواقعة جنوبي تل ابيب، والى الغرب من امتداد شارع هرتسل حتى التقائه بطريق يافا – القدس، والى الجنوب الغربي من ذلك الجزء من طريق يافا – القدس الواقع الى الجنوب الشرقي من نقطة الالتقاء تلك، والى الغرب من اراضي مكفيه يسرائيل، والى الشمال الغربي من منطقة مجلس حولون المحلي ، والى الشمال من الخط الذي يصل الزاوية الشمالية الغربية من حولون بالزاوية الشمالية الشرقية من منطقة مجلس بات يام المحلي. أما مسألة حي الكارتون فستبت فيها لجنة الحدود، بحيث تأخذ بعين الاعتبار، اضافة الى الاعتبارات الاخرى، الرغبة في ضم اقل عدد ممكن من سكانه العرب واكبر عدد ممكن من سكانه اليهود الى الدولة اليهودية.

(ب) الدولة اليهودية

تحد القطاع الشمالي الشرقي من الدولة اليهودية (الجليل الشرقي) من الشمال والغرب الحدود اللبنانية، ومن الشرق حدود سورية وشرق الاردن. ويضم كل حوض الحولة وبحيرة طبريا وكل مقاطعة بيسان، حيث يمتد خط الحدود الى قمة جبال الجلبوع ووادي المالح. ومن هناك تمتد الدولة اليهودية نحو الشمال – الغربي ضمن الحدود التي وصفت فيما يتعلق بالدولة العربية.

يمتد الجزء اليهودي من السهل الساحلي من نقطة بين ميناء القلاع والنبي يونس في مقاطعة غزة، ويضم مدينتي حيفا وتل ابيب، تاركا يافا قطاعا تابعا للدولة العربية. وتتبع الحدود الشرقية للدولة اليهودية الحدود التي وصفت فيما يتصل بالدولة العربية.

تتألف منطقة بئر السبع من جميع قضاء بئر السبع، حيث تضم النقب والجزء الشرقي من مقاطعة غزة، ولكنها لا تضم بلدة بئر السبع ولا تلك المناطق التي ذكرت فيما يتعلق بالدولة العربية. وتضم ايضا شريطا من الارض محاذيا للبحر الميت ممتدا من خط حدود قضاء بئر السبع – الخليل الى عين جدى، وذلك كما وصف فيما يتعلق بالدولة العربية.

(جـ) مدينة القدس

تكون حدود مدينة القدس كما هي محددة في التوصيات المتعلقة بمدينة القدس. (راجع الجزء الثالث، القسم ب، ادناه).

الجزء الثالث - مدينة القدس [٦]

(أ) نظام حكم خاص

سيؤسس لمدينة القدس كيان منفصل تحت نظام حكم دولي خاص تقوم على ادارته الامم المتحدة. ويعين مجلس الوصاية ليضطلع بمسؤليات السلطة الادارية بالنيابة عن الامم المتحدة.

(ب) حدود المدينة

تضم مدينة القدس بلدية القدس الحالية بالاضافة الى القرى والمدن المحيطة بها، بحيث تكون ابو ديس اقصاها شرقا، وبيت لحم اقصاها جنوبا، وعين كارم اقصاها غربا (بما في ذلك ايضا المنطقة المبنية من موتسا)، وتكون شعفاط اقصاها شمالا، وذلك كما هو مبين في مسودة الخريطة الملحقة.[٧]

(جـ) النظام الاساسي للمدينة

يقوم مجلس الوصاية، في غضون خمسة اشهر من الموافقة على المشروع الحالي بوضع نظام اساسي مفصل للمدينة والموافقة عليه بحيث يحتوي، في جملة ما يحتوي عليه، الاحكام التالية :

١ - جهاز الحكومة ، اغراض خاصة:

تقوم السلطة الادارية في معرض الاضطلاع بمهماتها بملاحقة الاغراض الخاصة التالية :

(أ) حماية وحفظ المصالح الروحية والدينية الفريدة في المدينة للاديان التوحيدية الكبرى الثلاثة في جميع انحاء العالم، وهي المسيحية واليهودية والاسلام. ولهذه الغاية، يجب التأكد من سيادة النظام والسلام في القدس، وخصوصا السلام الديني.

(ب) تعزيز التعاون بين جميع سكان المدينة في سبيل مصالحهم ومن أجل تشجيع ودعم التطور السلمي للعلاقات المتبادلة بين الشعبين الفلسطينيين في جميع انحاء الاراضي المقدسة، وتعزيز الامن والرغد وأية اجراءات بناءة لتطوير السكان، مع مراعاة الظروف والعادات الخاصة بالشعوب والطوائف المختلفة.

٢ - الحاكم والهيئة الادارية :

يعين مجلس الوصاية حاكما لمدينة القدس يكون مسؤولا امامه. ويتم اختيار هذا الحاكم على اساس مؤهلات خاصة دون اعتبار لجنسيته. بيد انه لن يكون مواطنا تابعا لاي من الدولتين في فلسطين.

---

(٦) بالنسبة الى مسألة تدويل القدس ، انظر ايضا قرارات الجمعية العامة ١٨٥ (الدورة الاستثنائية - ٢) الصادر في ٢٦ نيسان (ابريل) ١٩٤٨، ١٨٧ (الدورة الاستثنائية - ٢) الصادر في ٦ ايار (مايو) ١٩٤٨ ، و ٣٠٣ (الدورة ٤) الصادر في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، وقرارات مجلس الوصاية (القسم ٤).

(٧) انظر الخريطة مع النص الانجليزي للقرار في القسم الانجليزي من هذا العدد من المجلة .

يمثل الحاكم الامم المتحدة في المدينة ويمارس بالنيابة عنها جميع سلطات الادارة، بما في ذلك تسيير الشؤون الخارجية. ويساعده موظفون اداريون مصنفون كضباط دوليين، حسبما تعنيه المادة ١٠٠ من الميثاق، يختارون من سكان المدينة وبقية فلسطين على اساس غير متحيز، كلما تيسر ذلك. ويرفع الحاكم الى مجلس الوصاية خطة تفصيلية لتنظيم ادارة المدينة كي يوافق عليها.

٣ - الحكم المحلي :

(أ) تتمتع الوحدات المستقلة المحلية الحاضرة في منطقة المدينة (القرى والنواحي والبلديات) بسلطات واسعة في الحكم والادارة المحليين.

(ب) على الحاكم ان يدرس خطة لانشاء وحدات مدنية خاصة تتألف من القطاعات اليهودية والعربية في القدس الجديدة، ويرفعها الى مجلس الوصاية للنظر والبت فيها. وتبقى هذه الوحدات جزءا من بلدية القدس الحاضرة.

٤ - اجراءات الامن :

(أ) تجرد مدينة القدس من السلاح، ويعلن حيادها ويصان، ولا يسمح بأية تشكيلات او اعمال او نشاطات شبه عسكرية ضمن حدودها.

(ب) اذا عرقلت ادارة المدينة بصورة خطرة او حيل دونها نتيجة عدم تعاون او تدخل قطاع من السكان او اكثر، كان للحاكم ان يتخذ من الاجراءات ما يلزم لاعادة سير الادارة بصورة فعالة.

(جـ) ينظم الحاكم قوة شرطة خاصة ذات طاقة كافية، يجند افرادها من خارج فلسطين، وذلك للمساعدة على صيانة القانون والنظام الداخليين، وخصوصا لحماية الاماكن المقدسة والابنية والمواقع الدينية في المدينة. ويخول الحاكم سلطة تخصيص الميزانية اللازمة للانفاق على هذه القوة.

٥ - التنظيم التشريعي :

يختار سكان المدينة الراشدون، دون النظر الى الجنسية، وعلى اساس الانتخاب العام الاقتراع السري والتمثيل النسبي، مجلسا تشريعيا له سلطات التشريع وفرض الضرائب. بيد انه لا يجوز لاية اجراءات تشريعية ان تتضارب مع الاحكام الواردة في نظام المدينة او تتدخل فيها، كذلك لا يجوز لاي قانون او تنظيم او اجراء رسمي ان يطغى عليها. ويمنح النظام الاساسي الحاكم حق نقض القوانين التي تتضارب مع الاحكام المشار اليها في الجملة السابقة. كذلك يخوله سلطة اصدار مراسيم اشتراعية موقتة في حالة ما اذا فشل المجلس في الوقت الملائم في اقرار قانون يعتبر ضروريا لسير الادارة سيرا طبيعيا.

٦ - ادارة القضاء :

يقضي النظام الاساسي لمدينة القدس بانشاء جهاز قضائي مستقل، يتضمن محكمة استئناف، ويخضع له جميع سكان المدينة.

٧ - الاتحاد الاقتصادي والنظام الاقتصادي :

تدخل مدينة القدس ضمن الاتحاد الاقتصادي لفلسطين، وترتبط بجميع بنود هذا التعهد، وبأية معاهدات صادرة عنه، وكذلك بقرارات المجلس الاقتصادي المشترك. وسيقام المقر الرئيسي للمجلس الاقتصادي في منطقة المدينة.

يقوم النظام الاساسي بتنظيم المسائل الاقتصادية غير الواردة في نظام الاتحاد الاقتصادي، وذلك على اساس المساواة في المعاملة وعدم التمييز بين جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة ومواطنيها.

٨ - حرية المرور والزيارة، مراقبة المقيمين :

تضمن حرية الدخول الى المدينة والاقامة فيها ضمن حدود المدينة للمقيمين في الدولتين العربية واليهودية او لمواطنيهما، على ان يخضع ذلك لاعتبارات الامن والانعاش الاقتصادي كما يقررها الحاكم بتوجيه من مجلس الوصاية، ويراقب الحاكم بتوجيه من مجلس الوصاية ايضا الهجرة الى المدينة والاقامة فيها ضمن حدودها بالنسبة الى رعايا الدول الاخرى.

٩ - العلاقات بين الدولتين العربية واليهودية :

يتقدم ممثلا الدولتين العربية واليهودية باوراق اعتمادهما الى الحاكم، ويضطلعان بمهمة حماية مصالح دولتيهما ورعاياهما فيما يتصل بالادارة الدولية للمدينة.

١٠- اللغات الرسمية :

تكون العربية والعبرانية اللغتين الرسميتين في المدينة. ولا يستبعد هذا تبني لغة اضافية حية او اكثر اذا اقتضى الامر.

١١- المواطنة :

يصبح جميع سكان مدينة القدس مواطنين فيها على اساس الامر الواقع، ما لم يختاروا التوطن في الدولة التي كانوا مواطنين فيها ، أو اذا كان العرب أو اليهود قد أفصحوا عن نيتهم في ان يصبحوا مواطنين في الدولة العربية او اليهودية بالترتيب، وذلك بحسب الفقرة ٩ من القسم ب من الجزء الاول من هذه الخطة.

يتخذ مجلس الوصاية ترتيبات لحماية مواطني المدينة خارج حدودها حماية قنصلية.

١٢- حرية المواطنين :

(أ) يضمن لمواطني المدينة التمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية، بما فيها حرية الضمير والديانة والعبادة واللغة والتربية والقول والصحافة والاجتماع وتكوين الجمعيات والالتماس، ولا يخضع ذلك الا لمقتضيات النظام والآداب العامة.

(ب) لا تمييز بين السكان، من أي نوع، على اساس العرق او الدين او اللغة او الجنس.

(جـ) لكل الاشخاص داخل المدينة الحق في الحماية من جانب القوانين بالتساوي.

(د) يحترم قانون الاسرةوالاحوال الشخصية لمختلف الاشخاص والمجتمعات، وتحترم مصالحهم الدينية، بما في ذلك الاوقاف.

(هـ) فيما خلا ما تتطلبه المحافظة على النظام العام والحكم القويم لا يتخذ اي اجراء يعرقل نشاط الهيئات الدينية او الخيرية التابعة لجميع الاديان او يتدخل فيه او يتحامل على اي ممثل او عضو تابع لهذه الهيئات على اساس دينه او جنسيته.

(و) تكفل المدينة تعليما ابتدائيا وثانويا كافيا للطائفتين العربية واليهوديةبالتوالي بلغتيهما وبحسب تقاليدهما الثقافية.

لا ينكر او يمس حق اية طائفة في اقامة مدارسها الخاصة لتعليم افرادها بلغتها الخاصة، ما دام ذلك متمشيا مع المقتضيات التعليمية ذات الصفة العامة التي تفرضها المدينة. وتستمر المؤسسات التعليمية الاجنبية في مزاولة نشاطها على اساس حقوقها القائمة.

(ز) لا يفرض قيد على حرية استعمال اي من ساكني المدينة لاية لغة في العلاقات الخاصة او التجارة او الدين او الصحافةاو المنشورات من اي نوع او في الاجتماعات العامة.

١٣- الاماكن المقدسة :

(أ) لا تنكر او تمس الحقوق القائمة المتعلقة بالاماكن المقدسة والابنية او المواقع الدينية.

(ب) تؤمن حرية الوصول الى الاماكن المقدسة والابنية او المواقع الدينية، وكذلك حرية العبادة، بما يتفق والحقوق القائمة على ان يخضع ذلك لمقتضيات النظام واللياقة.

(جـ) تصان الاماكن المقدسة والابنية والمواقع الدينية. ولا يسمح بأي عمل يمكن ان يمس بطريقة من الطرق صفتها القدسية. فاذا بدا للحاكم في اي وقت ان اي مكان مقدس او مبني او موقعا دينيا بحاجة الى ترميم عاجل، جاز له ان يدعو الطائفة او الطوائف المعنية لاجراء الترميم. واذا لم يعمل شيء في وقت معقول امكن للحاكم ان يجريه بنفسه على نفقة الطائفة او الطوائف المعنية.

(د) لا تفرض ضريبة على مكان مقدس او مبنى او موقع ديني كان معفى منها في تاريخ انشاء المدينة. يجب الا يحدث اي تغيير في هذه الضريبة يكون من شأنه التمييز بين مالكي او قاطني الاماكن المقدسة او الابنية او المواقع الدينية، او يكون من شأنه وضع هؤلاء المالكين او القاطنين من اثر الضريبة العام في وضع اقل شأنا مما كان عليه حالهم وقت تبني توصيات الجمعية(العامة).

١٤- سلطات الحاكم الخاصة فيما يتصل بالاماكن المقدسة والابنية والمواقع الدينية في المدينة وفي اي جزء من فلسطين :

(أ) تكون حماية الاماكن المقدسة والابنية والمواقع الدينية الموجودة في مدينة القدس موضع اهتمام خاص من الحاكم.

(ب) فيما يتصل بهذه الاماكن والابنية والمواقع الموجودة في فلسطين خارج المدينة، يقرر الحاكم، بموجب السلطات التي منحه اياها دستور كلا الدولتين، ما اذا كانت احكام دستوري الدولتين العربية واليهودية في فلسطين المتعلقة بها وبالحقوق الدينية قد احسن تطبيقها واحترامها.

(جـ) يخول الحاكم ايضا اتخاذ القرارات على اساس الحقوق القائمة في حالات النزاع الذي قد ينشأ بين الفئات الدينية المختلفة او من طقوس طائفة دينية واحدة بالنسبة الى الاماكن المقدسة والابنية والمواقع الدينية في اي جزء من فلسطين.

ويمكن ان يساعده في هذه المهمة مجلس شورى مكون من ممثلين عن الطوائف المختلفة يعملون بصفة استشارية.

(د) مدة نظام الحكم الخاص

ينفذ النظام الذي وضع تفصيلاته مجلس الوصاية على اساس المبادىء التي ذكرت في مدةلا تتجاوز ١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٤٨، ويبقى نافذا اول الامر مدة عشر سنوات، ما لم يجد مجلس الوصاية من الضروري ان يعيد النظر في هذه الاحكام قبل انقضاء هذه المدة. وبعد انتهاء هذه المدة يعيد مجلس الوصاية النظر في المخطط برمته في ضوء ما اكتسب من تجربة في تطبيقها. ويكون لسكان المدينة عند ذلك حرية التعبير عن رغباتهم فيما يختص بالتعديلات الممكن اجراؤها في حكم المدينة، وذلك عن طريق استفتاء عام.

الجزء الرابع - الامتيازات

سان الدولة التي كان مواطنوها في الماضي يتمتعون في فلسطين بالامتيازات والحصانات الخاصة بالاجانب ، بما في ذلك فوائد القضاء والحماية القنصليين التى كانوا يتمتعون بها في الامبراطورية العثمانية بالامتياز أو الاستعمال ، مدعوة إلى التخلي عن أي حق لها في العودة إلى مثل هذه الامتيازات والحصانات في الدولتين العربية واليهودية وفي مدينة القدس .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ، في جلستها العامة رقم ١٢٨ ، بـ ٣٣ صوتا مقابل ١٣ وامتناع ١٠ كالاتي :

مع القرار : استراليا ، بلجيكا ، بوليفيا ، البرازيل ، بيلوروسيا ، كندا ، كوستاريكا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمارك ، جمهورية الدومينيكان ، ايكوادور ، فرنسا ، غواتيمالا، هاييتي ، ايسلندا ، ليبيريا ، لوكسمبورغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكوراغوا ، النروج ، بنما ، باراغوي ، بيرو ، الفيلبين ، بولندا ، السويد ، اوكرانيا ، جنوب افريقيا ، الاتحاد السوفيتى ، ، الولايات المتحدة ، الامريكية ، اوروغواي ، فنزويلا .

ضد القرار : الافغانستان ، كوبا ، مصر ، اليونان ، الهند ، ايران ، العراق ، لبنان ، باكستان ، المملكة العربية السعودية ، سورية ، تركيا ، اليمن .

امتنـــــاع : الارجنتين ، تشيلي ، الصين ، كولومبيا ، السلفادور ، الحبشة ، هندوراس ، المكسيك ، المملكة المتحدة ، يوغسلافيا .

[٢]

قرار رقم ١٩٤ (الدورة ٣) بتاريخ ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ .
إنشاء لجنة توفيق تابعة للامم المتحدة وتقرير وضع القدس فى نظام دولى دائم وتقرير السماح للاجئين بالعودة إلى وطنهم

أن الجمعية العامة .

وقد بحثت الحالة في فلسطين من جديد :

١ – **تعرب عن عميق تقديرها للتقدم** [٨] الذي تم بفضل المساعي الحميدة المبذولة من وسيط الامم المتحدة الراحل في سبيل تعزيز تعديل سلمي لوضع فلسطين في المستقبل ، تلك القضية التي ضحى من اجلها بحياته.

وتشكر للوسيط بالوكالة ولموظفيه جهودهم المتواصلة وتفانيهم للواجب في فلسطين.

٢ – **تنشىء لجنة توفيق** مكونة من ثلاث دول اعضاء في الامم المتحدة تكون لها الاعمال التالية :

(أ) القيام ، بقدر ما ترى ان الظروف القائمة تستلزمه ، بالاعمال التي اوكلت الى وسيط الامم المتحدة لفلسطين بموجب قرارالجمعية العامة رقم ١٨٦ (د١ – ٢) [*] الصادر في ١٤ ايار (مايو) سنة ١٩٤٨.

(ب) تنفيذ الاعمال والتوجيهات المحددة التي يصدرها اليها القرار الحالي وتلك الاعمال والتوجيهات الاضافية التي قد تصدرها اليها الجمعية العامة او مجلس الامن.

(جـ) القيام – بناء على طلب مجلس الامن – بأي عمل تكله حاليا قرارات مجلس الامن الى وسيط الامم المتحدة لفلسطين او الى لجنة الامم المتحدة للهدنة. وينتهي دور الوسيط بناء على طلب من مجلس الامن الى لجنة التوفيق بالقيام بجميع المهام المتبقية التي لا تزال قرارات مجلس الامن تكلها الى وسيط الامم المتحدة لفلسطين.

٣ – **تقرر** ان تقوم لجنة من الجمعية العامة مكونة من الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية ، بعرض اقتراح باسماء الدول الثلاث التي ستتكون منها لجنة التوفيق على الجمعية العامة لموافقتها قبل نهاية القسم الاول من دورتها الحالية.

٤ – **تطلب** من اللجنة ان تبدأ في اعمالها فورا حتى تقيم في اقرب ما يمكن علاقات بين الاطراف ذاتها وبين هذه الاطراف واللجنة.

---

(٨) انظر تقرير التقدم للوسيط الدولي ، وثيقة رقم A/648.

(*) د . ا . : دورة استثنائية.

٥ – **تدعو** الحكومات والسلطات المعنية الى توسيع نطاق المفاوضات المنصوص عليها في قرار مجلس الامن الصادر في ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) سنة ١٩٤٨ [٩] والى البحث عن اتفاق بطريق مفاوضات تجرى اما مع لجنة التوفيق او مباشرة بغية اجراء تسوية نهائية لجميع المسائل المعلقة بينهم.

٦ – **تصدر تعليماتها** الى لجنة التوفيق لاتخاذ التدابير بغية معاونة الحكومات والسلطات المعنية لاحراز تسوية نهائية لجميع المسائل المعلقة بينهم.

٧ – **تقرر** وجوب حماية الاماكن المقدسة – بما فيها الناصرة – والمواقع والابنية الدينية في فلسطين وتأمين حرية الوصول اليها وفقا للحقوق القائمة والممارسة التاريخية ووجوب اخضاع الترتيبات المعمولة لهذه الغاية لاشراف الامم المتحدة الفعلي ، ويتوجب على لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة لدى تقديمها الى الجمعية العامة في دورتها العادية الرابعة اقتراحاتها المفصلة بشأن نظام دولي دائم لمنطقة القدس ان تتضمن توصيات بشأن الاماكن المقدسة الموجودة في هذه المنطقة ، ووجوب طلب اللجنة الى السلطات السياسية فى المناطق المعينة تقديم ضمانات رسمية ملائمة فيما يتعلق بحماية الاماكن المقدسة في بقية فلسطين والوصول الى هذه الاماكن وعرض هذه التعهدات على الجمعية العامة للموافقة.

٨ – **تقرر** انه نظرا لارتباط منطقة القدس مع ديانات عالمية ثلاث فان هذه المنطقة بما في ذلك بلدية القدس الحالية يضاف اليها القرى والمراكز المجاورة التي يكون ابعدها شرقا ابو ديس وابعدها جنوبا بيت لحم وابعدها غربا عين كارم (بما فيها المنطقة المبنية في موتسا) وابعدها شمالا شعفاط يجب ان تتمتع بمعاملة خاصة منفصلة عن معاملة مناطق فلسطين الاخرى. ويجب ان توضع تحت مراقبة الامم المتحدة الفعلية.

تدعو مجلس الامن الى اتخاذ تدابير جديدة بغية تأمين نزع سلاح مدينة القدس في اقرب وقت ممكن.

تصدر تعليماتها الى لجنة التوفيق لتقدم الى الجمعية العامة في دورتها العادية الرابعة اقتراحات مفصلة بشأن نظام دولي دائم لمنطقة القدس يؤمن لكل من الفئتين المتميزتين الحد الاقصى من الحكم الذاتي المحلي المتوافق مع النظام الدولي الخاص لمنطقة القدس.

ان لجنة التوفيق مخولة صلاحية تعيين ممثل للامم المتحدة يتعاون مع السلطات المحلية فيما يتعلق بالادارة الموقتة لمنطقة القدس.

٩ – **تقرر** وجوب منح سكان فلسطين جميعهم اقصى حرية ممكنة للوصول الى مدينة القدس بطريق البر والسكك الحديدية وبطريق الجو وذلك الى ان تتفق الحكومات والسلطات المعنية على ترتيبات اكثر تفصيلا.

---

(٩) قرار مجلس الامن رقم ٦٢ (١٩٤٨)

تصدر تعليماتها الى لجنة التوفيق بأن تعلم مجلس الامن فورا بأية محاولة عرقلة الوصول الى المدينة من قبل اي من الاطراف وذلك كي يتخذ المجلس التدابير اللازمة.

١٠- تصدر تعليماتها الى لجنة التوفيق بالعمل على عقد اتفاقات بين الحكومات والسلطات المعنية من شأنها تسهيل نمو المنطقة الاقتصادي بما في ذلك عقد اتفاقات بشأن الوصول الى المرافىء والمطارات واستعمال تسهيلات النقل والمواصلات.

١١- تقرر وجوب السماح بالعودة في اقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة الى بيوتهم والعيش بسلام مع جيرانهم ووجوب وضع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة الى بيوتهم وعن كل مفقود او مصاب بضرر عندما يكون من الواجب وفقا لمبادىء القانون الدولي والانصاف ان يعوض عن ذلك الفقدان او الضرر من قبل الحكومات او السلطات المسؤولة.

وتصدر تعليماتها الى لجنة التوفيق بتسهيل اعادة اللاجئين الى وطنهم وتوطينهم من جديد واعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي وكذلك دفع التعويضات ، وبالمحافظة على الاتصال الوثيق مع مدير اغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين ومن خلاله مع الهيئات والوكالات المناسبة في منظمة الامم المتحدة.

١٢- تخول لجنة التوفيق صلاحية تعيين الهيئات الفرعية واستخدام الخبراء الفنيين العاملين تحت امرتها ما ترى انها بحاجة اليه لتؤدي بصورة مجدية وظائفها والتزاماتها الواقعة على عاتقها بموجب نص القرار الحالي. ويكون مقر لجنة التوفيق الرسمي في القدس ويكون على السلطات المسؤولة عن حفظ النظام في القدس اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين امن اللجنة. ويقدم الامين العام عددا محددا من الحراس لحماية موظفي اللجنة ودورها.

١٣- تصدر تعليماتها الى لجنة التوفيق بأن تقدم الى الامين العام بصورة دورية تقارير عن تطور الحالة كي يقدمها الى مجلس الامن والى اعضاء منظمة الامم المتحدة.

١٤- تدعو الحكومات والسلطات المعنية جميعا الى التعاون مع لجنة التوفيق والى اتخاذ جميع التدابير الممكنة للمساعدة على تنفيذ القرار الحالي.

١٥- ترجو الامين العام تقديم ما يلزم من موظفين وتسهيلات واتخاذ الترتيبات المناسبة لتوفير الاموال اللازمة لتنفيذ احكام القرار الحالي .(*)

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ، في جلستها العامة رقم ١٨٦ ، بـ٣٥ صوتا مع القرار مقابل ١٥ ضده وامتناع ٨ كالآتي :

(*) في الجلسة العامة رقم ١٨٦ المنعقدة في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ ، اقترحت لجنة من الجمعية العامة مكونة من الدول الخمس المشار اليها في البند ٣ من القرار اعلاه ، ان تكون الدول الثلاث التالية اعضاء في لجنة التوفيق : فرنسا ، تركيا ، الولايات المتحدة الامريكية. ولما كان اقتراح هذه اللجنة قد اقرته الجمعية العامة خلال جلستها ذاتها ، فان لجنة التوفيق تكون بالتالي مكونة من الدول الثلاث المذكورة اعلاه.

مع القرار : الارجنتين ، استراليا ، بلجيكا ، البرازيل ، كندا ، الصين ، كولومبيا ، الدنمارك ، جمهورية الدومينيكان ، ايكوادور ، السلفادور ، الحبشة ، فرنسا ، اليونان ، هاييتي ، هندوراس ، ايسلندا ، ليبيريا ، لوكسمبورغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكارغوا ، النروج ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، الفيليبين ، تايلاند ، السويد ، تركيا ، جنوب افريقيا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الامريكية ، اوروغواي ، فنزويلا .

ضد القرار : الافغانستان ، بيلوروسيا ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، مصر ، العراق ، لبنان ، باكستان ، بولندا ، المملكة العربية السعودية ، سوريا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفيتي ، اليمن ، يوغوسلافيا .

امتنـــاع : بوليفيا ، بورما ، تشيلي ، كوستاريكا ، غواتيمالا ، الهند ، ايران ، المكسيك .

[٣]

قرار رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧.

القرار مبادىء سلام عادل ودائم في الشرق الاوسط

ان مجلس الامن،

اذ يعرب عن قلقه المتواصل بشأن الوضع الخطر في الشرق الاوسط،

واذ يؤكد عدم القبول بالاستيلاء على أراض بواسطة الحرب ، والحاجة الى العمل من اجل سلام دائم وعادل تستطيع كل دولة في المنطقة ان تعيش فيه بامن ،

واذ يؤكد ايضا ان جميع الدول الاعضاء بقبولها ميثاق الامم المتحدة قد التزمت بالعمل وفقا للمادة ٢ من الميثاق ،

١ - **يؤكد** ان تحقيق مبادىء الميثاق يتطلب اقامة سلام عادل ودائم في الشرق الاوسط ويستوجب تطبيق كلا المبدأين التاليين :

(أ) سحب القوات المسلحة الاسرائيلية من اراض احتلتها (*) في النزاع الاخير،

---

(١٠) المحاضر الرسمية لمجلس الامن ، السنة ٢٢ ، ملحق تشرين الاول وتشرين الثاني وكانون الاول (اكتوبر ونوفمبر وديسمبر) ١٩٦٧.

(*) النص الفرنسي يقول من الاراضي المحتلة des Territoires Occupés

(ب) انهاء جميع ادعاءات او حالات الحرب واحترام واعتراف لسيادة ووحدة اراضي كل دولة في المنطقة ، واستقلالها السياسي وحقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها وحرة من التهديد او اعمال القوة .

٢ - يؤكد ايضا الحاجة الى :

(أ) ضمان حرية الملاحة في الممرات المائية الدولية في المنطقة ،

(ب) تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين .

(جـ) ضمان المناعة الاقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة عن طريق اجراءات بينها اقامة مناطق مجردة من السلاح

٣- يطلب من الأمين العام تعيين ممثل خاص للذهاب إلى الشرق الوسط كي يقيم ويجرى اتصالات مع الدول المعنية بغية ايجاد اتفاق ، ومساعدة الجهود لتحقيق تسوية سلمية ومقبولة وفقا لنصوص ولمبادئ هذا القرار .

٤- يطلب من الامين العام ان يرفع تقريرا الى مجلس الامن حول تقدم جهود الممثل الخاص في اقرب وقت ممكن .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ١٣٨٢ ، باجماع الاصوات .

[٤]

قرار رقم ٢٥٠ (١٩٦٨) بتاريخ ٢٧ نيسان (ابريل) ١٩٦٨.
دعوة اسرائيل الى الامتناع عن اقامة العرض العسكري في القدس

ان مجلس الامن ،

وقد استمع الى البيانات التي ادلى بها كل من مندوب الاردن واسرائيل .

وقد نظر في مذكرة السكرتير العام (S / 8561) [١١] خصوصا مذكرته الى مندوب اسرائيل الدائم في الامم المتحدة ،

---

(١١) المصدر نفسه ، السنة ٢٣ ، ملحق نيسان وايار وحزيران (ابريل ومايو ويونيو) ١٩٦٨

واذ يعتبر ان اقامة عرض عسكري في القدس سيزيد التوتر خطورة في المنطقة ، وسيكون له انعكاس سلبي على التسوية السلمية لمشكلات المنطقة ،

١ – **يدعو** اسرائيل للامتناع عن اقامة العرض العسكري في القدس في ٢ ايار (مايو) ١٩٦٨ .

٢ – **يطلب** من الامين العام ان يقدم تقريرا الى مجلس الامن حول تنفيذ هذا القرار .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ١٤١٧ ، باجماع الاصوات .

[٥]

قرار رقم ٢٥١ (١٩٦٨) بتاريخ ٢ ايار (مايو) ١٩٦٨ .

ابداء الاسف العميق لاقامة العرض العسكري في القدس

ان مجلس الامن .

وقد لاحظ تقريري الامين العام رقم (S / 8561) [١٢] المؤرخ ٢٦ نيسان (ابريل) ، ورقم (S / 8567) [١٣] المؤرخ ٢ ايار (مايو) ،

واذ يشير الى القرار رقم ٢٥٠ (١٩٦٨) الصادر في ٢٧ نيسان (ابريل) ١٩٦٨ .

يبدي اسفه العميق على اقامة العرض العسكري في القدس يوم ٢ ايار (مايو) ١٩٦٨ تجاهلا من اسرائيل للقرار الذي اتخذه المجلس بالاجماع يوم ٢٧ نيسان (ابريل) ١٩٦٨ ،

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ١٤٢٠ ، باجماع الاصوات .

---

(١٢) المصدر نفسه ، السنة ٢٣ ، ملحق نيسان وايار وحزيران (ابريل ومايو ويونيو) ١٩٦٨

(١٣) المصدر نفسه .

[٦]

قرار رقم ٢٥٢ (١٩٦٨) بتاريخ ٢١ ايار (مايو) ١٩٦٨.
دعوة اسرئيل الى الغاء جميع اجراءاتها لتغيير وضع القدس

ان مجلس الامن ،

اذ يستذكر قراري الجمعية العامة ، رقم ٢٢٥٣ (الدورة الاستثنائية الطارئة – ٥) الصادر في ٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧ ، والقرار رقم ٢٢٥٤ (الدورة الاستثنائية الطارئة –٥) الصادر في ١٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧ ،

وقد نظر في كتاب ممثل الاردن الدائم رقم (S / 8560) [١٤] حول الوضع في القدس وتقرير الامين العام رقم (S / 8146) [١٥]

وقد استمع الى البيانات التي القيت في المجلس،

واذ يلاحظ انه منذ تبني القرارات المذكورة اعلاه ، فقد اتخذت اسرائيل المزيد من الاجراءات والاعمال التي تتنافى مع هذه القرارات ،

واذ يذكر الحاجة الى العمل من اجل سلام دائم وعادل ،

واذ يؤكد رفضه الاستيلاء على الاراضي بالفتح العسكري ،

١ – يأسف على فشل اسرائيل في الامتثال لقرارات الجمعية العامة المذكورة اعلاه .

٢ – يعتبر ان جميع الاجراءات الادارية والتشريعية ، وجميع الاعمال التي قامت بها اسرائيل بما في ذلك مصادرة الاراضي والاملاك التي من شأنها ان تؤدي الى تغيير في الوضع القانوني للقدس ، هي اجراءات باطلة ولا يمكن ان تغير وضع القدس .

٣ – يدعو اسرائيل بالحاح الى ان تبطل هذه الاجراءات وان تمتنع فورا عن القيام بأي عمل آخر من شأنه ان يغير وضع القدس .

٤ – يطلب من الامين العام ان يقدم تقريرا الى مجلس الامن حول تنفيذ هذا القرار .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ١٤٢٦ ، بـ ١٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢ كالآتي:

---

(١٤) المصدر نفسه ، السنة ٢٣ ، ملحق نيسان وايار وحزيران (ابريل ومايو ويونيو) ١٩٦٨ .

(١٥) المصدر نفسه ، السنة ٢٢ ، ملحق تموز وآب وايلول (يوليو واغسطس وسبتمبر) ١٩٦٧ .

• مع القرار : الجزائر ، البرازيل ، الصين ، الدنمارك ، الحبشة ، فرنسا ، هنغاريا ، الهند ، باكستان ، بارغواي ، سنغال ، المملكة المتحدة ، الاتحاد السوفيتي .

ضد القرار : -

امتنـــاع : كندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

[٧]

قرار رقم ٢٦٧ (١٩٦٩) بتاريخ ٣ تموز (يوليو) ١٩٦٩ .

دعوة اسرائيل مجددا الى الغاء جميع الاجراءات التي من شأنها تغيير وضع القدس

ان مجلس الامن ،

اذ يشير الى قرار رقم ٢٥٢ الصادر في ٢١ ايار (مايو) ١٩٦٨ ، وقراري الجمعية العامة رقم ٢٢٥٣ (الدورة الاستثنائية الطارئة - ٥) الصادر في ٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧ ، ورقم ٢٢٥٤ (الدورة الاستثنائية الطارئة - ٥) الصادر في ١٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧ المتعلقين بالاجراءات والاعمال التي تقوم بها اسرائيل والتي تؤثر في وضع القدس ،

وقد استمع الى البيانات التي ادلى بها الفرقاء المعنيين بهذا الموضوع ،

وقد لاحظ اتخاذ اسرائيل مزيدا من الاجراءات التي ادت الى تغيير معالم القدس وذلك بعد اتخاذ القرارات المذكورة اعلاه .

واذ يؤكد المبدأ القائل بان الاستيلاء على الاراضي بواسطة الفتح العسكري غير مقبول .

١ - يؤكد قراره السابق رقم ٢٥٢ (١٩٦٨) .

٢ - يأسف على فشل اسرائيل في ان تظهر اي احترام لقراري مجلس الامن والجمعية العامة المذكورين اعلاه ،

٣ - يشجب بشدة جميع الاجراءات المتخذة لتغيير وضع مدينة القدس .

٤ - يؤكد ان جميع الاجراءات التشريعية والادارية والاعمال التي اتخذتها اسرائيل من اجل تغيير وضع القدس ، بما في ذلك مصادرة الاراضي والممتلكات ، هي اعمال باطلة ولا يمكن ان تغير وضع القدس .

٥ - يدعو اسرائيل مرة اخرى وبالحاح الى ان تبطل جميع الاجراءات التي تؤدي الى تغيير وضع مدينة القدس كما يطلب منها ان تمتنع عن اتخاذ اية اجراءات مماثلة في المستقبل .

٦ – **يطلب** من اسرائيل ان تخبر مجلس الامن دون اي ابطاء عن نواياها حول تنفيذ بنود هذا القرار.

٧ – **يقرر انه** اذا اجابت اسرائيل سلبا أو لم تجب على الإطلاق ، فان مجلس الأمن سيعود الى الإجماع دون تأخير للنظر في الخطوات التي يمكن ان يتخذها في هذا الشأن .

٨ – يطلب من الأمين العام ان يقدم تقرير إلى مجلس الأمن حول تنفيذ هذا القرار .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ١٤٨٥ ، باجماع الاصوات .

[٨]

قرار رقم ٢٧١ (١٩٦٩) بتاريخ ١٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٩ .

ملاحظة الغضب العالمي الذي سببه عمل تدنيس المسجد الاقصى ودعوة اسرائيل الى الغاء جميع الاجراءات التي من شأنها تغيير وضع القدس

ان مجلس الامن ،

اذ يعبر عن حزنه للضرر البالغ الذي الحقه الحريق بالمسجد الاقصى المقدس في القدس يوم ٢١ آب (اغسطس) ١٩٦٩ تحت الاحتلال العسكري الاسرائيلي ،

واذ يدرك الخسارة التي لحقت بالثقافة الانسانية ،

وقد استمع الى البيانات التي القيت في المجلس والتي تعكس الغضب العالمي الذي سببه عمل التدنيس في احد اكثر معابد الانسانية قداسة ،

واذ يتذكر قراريه رقم ٢٥٢ (١٩٦٨) الصادر في ٢١ ايار (مايو) ١٩٦٨ ، ورقم ٢٦٧ (١٩٦٩) الصادر في ٣ تموز (يوليو) ١٩٦٩ والقرارين السابقين للجمعية العامة رقم ٢٢٥٣ (الدورة الاستثنائية الطارئة – ٥) الصادر في ٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧ ، ورقم ٢٢٥٤ (الدورة الاستثنائية الطارئة – ٥) في ١٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧ ، وجميعها تتعلق باجراءات اتخذتها اسرائيل تؤثر بوضع مدينة القدس ،

واذ يؤكد مبدأ عدم قبول الاستيلاء على الاراضي بالفتح العسكري ،

١ – **يؤكد** القرار رقم ٢٥٢ (١٩٦٨) والقرار ٢٦٧ (١٩٦٩) .

٢ – **ويعترف** بان اي تدمير او تدنيس للاماكن المقدسة او المباني او المواقع الدينية في القدس ، وان اي تشجيع او تواطوء للقيام بعمل كهذا يمكن ان يهدد بحدة الامن والسلام الدوليين .

٣ – **يقرر** ان العمل المقيت لتدنيس المسجد الاقصى يؤكد الحاجة الملحة الى ان تمتنع اسرائيل عن خرق القرارات المذكورة اعلاه وان تبطل جميع الاجراءات والاعمال التي اتخذتها لتغيير وضع القدس .

٤ – يدعو اسرائيل الى التقيد بدقة بنصوص اتفاق جنيف [١٦] وبالقانون الدولي الذي ينظم الاحتلال العسكري ، كما يدعو الى الامتناع من اعاقة المجلس الاسلامي الاعلى في القدس عن القيام بمهماته ، بما في ذلك أي تعاون يطلبه ذلك المجلس من دول اكثرية شعوبها من المسلمين او من مجتمعات اسلامية بما يتعلق بخطتها من اجل صيانة واصلاح الاماكن الاسلامية المقدسة في القدس .

٥ – يدين فشل اسرائيل في الالتزام بالقرارات المذكورة اعلاه ويدعوها الى تنفيذ نصوص هذه القرارات .

٦ – يكرر تأكيد الفقرة العملية السابعة من قرار رقم ٢٦٧ (١٩٦٩) القائلة انه في حال اجابة اسرائيل سلبا او في حال عدم اجابتها على الاطلاق ، سيعود مجلس الأمن الى الاجتماع دون عائق لينظر في الخطوات التي يمكن ان يتخذها في هذا الشأن .

٧– يطلب من الأمين العام ان يتابع عن كثب تنفيذ هذا القرار ، وان يقدم تقريرا الى مجلس الأمن في اقرب وقت ممكن .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ١٥١٢ ، بـ ١١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤ كالآتي:

مع القرار : الجزائر ، الصين ، فرنسا ، هنغاريا ، نيبال ، باكستان ، سنغال ، اسبانيا ، الاتحاد السوفيتي ، المملكة المتحدة ، زامبيا .

ضد القرار : –

امتـــناع : كولومبيا ، فنلندا ، بارغواي ، الولايات المتحدة الامريكية .

---

(١٦) الامم المتحدة «مجموعة المعاهدات» ، مجلة ٧٥ (١٩٥٠) ، رقم ٩٧٠ – ٩٧٣ .

[٩]

قرار رقم ٣٣٨ (١٩٧٣) بتاريخ ٢٢ اكتوبر / تشرين الاول ١٩٧٣ .
طلب وقف اطلاق النار والدعوة الى تنفيذ القرار رقم ٢٤٢ بجميع اجزائه

ان مجلس الامن .

١ – يدعو جميع الاطراف المشتركة في القتال الدائر حاليا الى وقف اطلاق النار بصورة كاملة ، وانهاء جميع الاعمال العسكرية فورا في مدة لا تتجاوز ١٢ ساعة من لحظة اتخاذ هذا القرار وفي المواقع التي تحتلها الآن .

٢ – يدعو جميع الاطراف المعنية الى البدء فورا بعد وقف اطلاق النار ، بتنفيذ قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) بجميع اجزائه .

٣ – يقرر ، ان تبدأ فور وقف اطلاق النار وخلاله ، مفاوضات بين الاطراف المعنية تحت الاشراف الملائم بهدف اقامة سلام عادل ودائم في الشرق الاوسط .

معهد البحوث والدراسات العربية
INSTITUTE OF ARAB RESEARCH AND STUDIES
جامعة الدول العربية

[١٠]

قرار رقم ٤٢٥ (١٩٧٨) بتاريخ ١٩ مارس / آذار ١٩٧٨ .

دعوة اسرائيل الى وقف عملياتها العسكرية ضد سلامة الاراضى اللبناني وسحب قواتها من كل الاراضي اللبنانية

إن مجلس الامن ،

اذ يحيط علما برسالتي المندوب الدائم للبنان (S / 12600 و S / 12606) والمندوب الدائم لاسرائيل (S / 12607) .

وقد استمع إلى بيان كا من المندوب الدائم للبنان والمندوب الدائم لاسرائيل .

وإذ يساوره شديد القلق لتدهور الوضع في الشرق الأوسط ، وانعكاسات ذلك على حفظ السلام العالمي ،

واقتناعا منه بأن الوضع الحالي يعرقل التوصل إلى سلام عادل في الشرق الأوسط ،

١ – **يدعو** إلى الاحترام الصارم لوحدة اراضى لبنان ولسيادته ولاستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دوليا .

٢ – **يطلب** من اسرائيل ان توقف فوراً عملها العسكري ضد سلامة الاراضي اللبنانية ، وأن تسحب فوراً قواتها من الاراضي اللبنانية كافة .

٣ – **يقرر** ، في ضوء طلب حكومة لبنان ، انشاء – بصورة فورية – قوة دولية مؤقتة في جنوبي لبنان تكون تحت امرته (مجلس الامن) ، وذلك للتأكد من انسحاب القوات الاسرائيلية واعادة السلام والامن الدوليين الى سابق عهدهما ، ومساعدة حكومة لبنان في توفير عودة سلطتها الفعالة في المنطقة ، على ان تؤلف القوة من عناصر تابعة لدول اعضاء في الامم المتحدة .

٤ – **يرجو** الامين العام ان يقدم تقريراً الى المجلس ، خلال اربع وعشرين ساعة ، عن تطبيق هذا القرار.

[١١]

قرار رقم ٤٢٧ (١٩٧٨) بتاريخ ٣ مايو / ايار ١٩٧٨ .

دعوة اسرائيل الى الانسحاب من الاراضي اللبنانية

إن مجلس الامن .

١ – **يوافق** على طلب الامين العام زيادة القوة المؤقتة التابعة للامم المتحدة في لبنان من ٤٠٠٠ عنصر إلى ٦٠٠٠ عنصر تقريباً ،

٢ – **يحيط علماً** بانسحاب القوات الاسرائيلية الذي تم حتى الآن ،

٣ – **يطلب من اسرائيل** اتمام انسحابها من الاراضي اللبنانية كافة من دون أدنى تأخير .

٤ – **يشجب الهجمات** التي وقعت على قوة الأمم المتحدة ، ويطالب الفرقاء كافة في لبنان **باحترام قوة الامم المتحدة** احتراما كاملاً.

❁ ❁ ❁

معهد البحوث والدراسات العربية
INSTITUTE OF ARAB RESEARCH AND STUDIES
مكتب اتحاد الجامعات العربية